

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥

بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨

المنعقدة فى ٢٦/٦/٢٠١٨ بالمذكرة رقم ٤/٤/٢٠١٨ بالموافقة على تحصيل مقابل الإشغال

والانتفاع بخدمات الميناء بخلاف الرسوم المقررة والمعتمد من الدكتور وزير النقل ؛

وعلى تعليماتنا ؛

### قرر:

مادة ١ - يحصل مقابل الإشغال والانتفاع بخدمات الميناء بخلاف الرسوم المقررة

طبقاً للفتات التالية :

م	المبلغ	الفتسرة
١	١٥٠٠ جنيه يومياً	اعتباراً من اليوم الثالث
٢	٢٠٠٠ جنيه يومياً	اعتباراً من اليوم السابع
٣	٣٠٠٠ جنيه يومياً	اعتباراً من اليوم العاشر

**مادة ٢ -** يتم تحصيل الفئات المنصوص عليها بالمادة السابقة وفق الضوابط الآتية :

- ١ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بالتقدم لإنهاء إجراءات الجمارك وتقدير الرسوم والضرائب المستحقة خلال يومين من وصول الشاحنة إلى الميناء .
- ٢ - عدم قيام (المستخلص - صاحب الشأن) بسداد الرسوم الجمركية والضرائب المقررة خلال يومين من إصدار قسيمة الرسوم الجمركية .

**مادة ٣ -** يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة**